# آليات الرد الإجتماعي على الإنحراف كمظهر للعدالة الجنائية – دراسة نظرية

أ.د. فهيمه كريم رزيج م.م. أحمد حسن عبدالله الربيعي

جامعة بغداد/ كلية الآداب جامعة بابل/ كلية الآداب

# Methods of social response to the deviation as an aspect of criminal justice A theoretical study

**Prof.Dr. Fahima Karim Rizig\ University of Baghdad / College of Arts**

**Ass.Lec. Ahmed Hassan Abdullah Al-Rubaie\ Babylon University / College of Arts**

**Abstract**

The law has been linked in its inception and development to the concept of justice. It is the proper application of the law that enriches the concept of justice and strengthens its existence. On the contrary, the abuse of law leaves a wide gap between it and the realization of the demand for justice which helps to obtain manifestations of social deviation. To take a fair and effective social reaction to the realization of the right and to restore balance to society through justice procedures carried out by criminal justice systems and institutions. The establishment of criminal justice systems to strengthen the rule of law is of great importance in the fight against delinquency and crime.

**الملخص:**

أرتبط القانون في نشأته وتطوره بمفهوم العدالة، وأصبح التطبيق السليم للقانون هو الذي يثري مفهوم العدالة ويعزز وجودها، وعلى العكس من ذلك فإنَّ إساءة استعمال القانون يترك فجوة واسعة بينه وبين تحقيق مطلب العدالة وهو ما يساعد على حصول مظاهر الإنحراف الاجتماعي، لذلك سعت المجتمعات إلى ضرورة اتخاذ رد فعل اجتماعي منصف ومؤثر بإحقاق الحق وإعادة التوازن إلى المجتمع عبر إجراءات تحقيق العدالة، تتولى القيام بها نظم ومؤسسات العدالة الجنائية، وان بناء نظم عدالة جنائية لتعزيز سيادة القانون لهو الاهمية الكبيرة في مكافحة الإنحراف والجريمة.

**المقدمة**

إنَّ رد الفعل المجتمعي مصطلح عام يلخص ردود الفعل التعبيرية عن الاستنكار الاخلاقي للمجتمع وأجهزته الضبطية اتجاه الانحراف والفعل الموجه نحو ضبطه بما يؤدي احيانا الى وقوع نتائج متناقضة، قد تعمل على تدعيم أو عقاب الافعال، التي تصنف بوصفها انحرافية، وتحديد الاشخاص الذين يعرفون بصفتهم غير اخلاقيين أو مجرمين أو منحرفين أو غير قادرين على تحمل المسؤولية[1]. ويرى زاندن (Zanden) ان كل مجتمع يسعى عادة نحو تكوين وسائل للرد المجتمعي على الانحراف الاجتماعي للحفاظ على النظام الاجتماعي العام ومساندته بوضع بعض الجزاءات (Sanctions) من (عقوبات ومكافآت) التي توقع على المنحرفين عن المعايير الاجتماعية والقوانين التي يضعها المجتمع[2]، وفي ضوء نظريات رد الفعل المجتمعي على الانحراف الاجتماعي تعُد الوظيفة الاساسية للعدالة الجنائية في سعيها لفرض سلطة القانون هي تحديد نطاق السلوك المقبول في المجتمع، ففي كل جماعة توجد مقاييس مطلوبة يتوخاها نظام العدالة الجنائية في انجازه لدوره الاجتماعي، كما ان هناك تصرفات لا يسمح بها المجتمع ولا يجيز لأفراده القيام بها في اثناء تأديتهم لأدوارهم الاجتماعية أو ممارستهم لنشاطاتهم الجماعية.[3]

ويحدثنا تاريخ العدالة الجنائية عن الممارسات المتعددة التي اعتمدنها المجتمعات في تاريخها الطويل للتعامل مع المجرمين أو الخارجين عن القانون بشكل أو بآخر، وهي ممارسات اجتماعية مبررة بغايات وأهداف متعددة قد تتدرج بين مطلب تحقيق العدالة وبين بعض المطالب الاخرى كالانتقام أو القصاص من الجاني أو ردعه أو تخويفه أو منعه من تكرار جريمته أو اصلاحه أو تقويمه أو

(1) سامية محمد جابر، الانحراف الاجتماعي بين نظرية علم الاجتماع والواقع الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية الحديثة، الاسكندرية، 1984، ص149.

(2) zanden،james w.vender،The social experience، N.Y، John wiley، 1979. P. 204

(3) عبدالله الخريجي. الضبط الاجتماعي. دار الشروق. جدة،1979.ص 25.

علاجه أو حماية المجتمع أو تكريس النظام[1]، وان مثل هذه التبريرات هي التي ترسم رد الفعل الاجتماعي على الانحراف السند الشرعي لايقاعه كما وتبرر الوظيفة الاساسية للعقاب ذاته، وذلك بحسب تنوع وتباين المحددات الاخلاقية والقيمية والموجهات الثقافية، وما افرزته من اختلاف في القوانين والأحكام التي تسعى الى تحقيق العدالة الجنائية والتوازن وأحيانا الظلم وحماية صاحب السلطة، وعلى سبيل المثال فالمتهمين في اثناء التحقيق وفي السجون يمكن ان يظلموا ويضربون ويهانون في بعض النظم، وفي البعض الاخر من نظم العدالة الجنائية تبذل جهود تقويمية في معاملتهم وإعادة الاعتبار الاجتماعي اليهم.،ولكن قد يبقى الاستهجان الوصم الإجتماعي ملاحقا لهم[2].

وهو ما دعا الباحث التحقق من هذه الظاهرة ضمن المحاور الآتية:

أولا: العناصر الأساسية للدراسة.

ثانيا: السياسة الجنائية ودورها في مكافحة الإنحراف الإجتماعي.

ثالثا: حركة الدفاع الإجتماعي وتنظيم العدالة الجنائية

رابعا: الوصم الإجتماعي في مواجهة الإنحراف الإجتماعي.

خامسا: المشاركة الشعبية في العدالة الجنائية.

سادسا: النتائج والتوصيات.

**المبحث الأول: العناصر الأساسية للدراسة**

تشكل العناصر الأساسية للبحث الهيكلية الموجهة للبحوث الإجتماعية من ناحية الإجراءات النظرية أو التطبيقية، والتي ينبغي على الباحث العلمي مراعاتها كونها تشكل الاطار المرجعي للبحث، والأداة الفاعلة للتوصل إلى النتائج الموضوعية.

وقد تحددت أبعاد الدراسة الحالية بالعناصر الآتية: أولا: مشكلة البحث وأهميته. ثانيا: أهداف البحث. ثالثا: مفاهيم البحث.

**أولا: مشكلة البحث وأهميته:**

تحاول هذه الدراسة أن تقدم تحليلا سوسيولوجيا، يظهر علاقة العدالة الجنائية بمشكلات الانحراف الاجتماعي في العراق وذلك بهدف الوصول الى الحلول الواقعية لهذه الظاهرة، والتي اهمل البحث الجنائي أو تلكأ في دراستها مدة طويلة.

إلَّا إنَّ تطور السياسة الجنائية الحديثة جعل من اهتمامات هذا النوع من الدراسات احد المجالات الرئيسة التي يهتم بها علماء الاجتماع القانوني والجنائي، ولا سيما المختصين منهم في مجال سوسيولوجيا التنظيمات والمهن القانونية على المستوين النظري والتطبيقي، لذلك فقد أصبح تجاهل أو عدم معالجة هذه المشكلات يُعدَّ امراً محفوفا بالمخاطر في ظل تزايد وتائر معدلات الجريمة في الظروف الاستثنائية التي يمر بها المجتمع العراقي المعاصر ودخول انماط مستحدثة وغير مألوفة من الانحرافات الاجتماعية اشرت عجز أجهزة العدالة لجنائية في مواجهتها، والتي اثبتتها الاحصائات الرسمية على صعيد المجتمعات المختلفة سيما المجتمعات التي تمر بظروف إستثنائية وتعتري أمنها الإجتماعي تحديات جدية، كما هو حال المجتمع العراقي في الظروف الراهنة.

وإجمالا نستطيع أن نحدد آفاق مشكلة البحث في التساؤلات الاتية:

التساول الأول: ما هي آليات الرد الاجتماعي على الانحراف الاجتماعي كمظاهر للعدالة الجنائية؟.

التساؤل الثاني: ما طبيعة دور المشاركة الشعبية والعرف الاجتماعي في دعم أو عرقلة دور العدالة الجنائية في مواجهة الانحراف الاجتماعي؟.

(1) خيري خليل الجميلي. السلوك الانحرافي في اطار التخلف والتقدم، المكتب الجامعي، القاهرة،1998. ص 106

(2) فيروز ماهي زرافة: مشكلات وقضايا سوسيولوجية معاصرة. دار الايام للنشر والتوزيع، 2014. ص 148.

وفي سياق ذلك تحدد أهمية هذه الدراسة:

أ. إنَّها محاولة علمية في ميدان حيوي لم يحظى بالاهتمام الكافي من قبل الباحثين الجنائيين في مجال علم الاجتماع القانوني او الجنائي، وحتى الدراسات التي اهتمت بالفعل بدراسة النظم القانونية والقضائية في تصديها لموضوع الانحراف الاجتماعي، قد ركزت على تصورات نظرية طرحها المهتمين بالمهن القانونية في محاولة فهم للتوصل الى عدد من الاطر النظرية القانونية العامة.

لذلك تأتي هذه الدراسة كمحاولة سوسيوقانونية لمناقشة عدد من القضايا والمشكلات التي ارتبطت بأداء العدالة الجنائية كمؤسسات اجتماعية تتأثر بالنظام الاجتماعي العام.

ب. ويمكن أنْ تُعدَّ هذه الدراسة اضافة علمية تسد النقص الحاصل في المكتبة الاجتماعية في مجال الدراسات الاجتماعية للعدالة الجنائية والانحراف الاجتماعي وإثارة اهتمام الباحثين الاجتماعيين في مجال الجريمة والانحراف الاجتماعي الى انجاز دراسات مماثلة ولا سيما بعد ان ازدادت معدلات الانحراف الاجتماعي في السنوات الأخيرة وأزداد تعرض مؤسسات العدالة الجنائية للانتقادات لتدني مستويات ادائها على الرغم من الاموال المبذولة لتطوير ادائها.

ت. إنَّ مخرجات هذه الدراسة وما تسفر عنه من توصيات علمية يمكن تفيد المخطط للسياسة الاجتماعية والجنائية لرسم سياسة فاعلة في ميدان العدالة الجنائية وللدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، ووضع البرامج الوقائية والعلاجية الملاكات الفنية المتخصصة القادرة على المواجهة الفاعلة لمشكلة الانحراف الاجتماعي بما يضمن تحقيق العدالة بوصفها الضمانة الاساسية لحماية مصالح الافراد وتحقيق الامن والاستقرار المجتمعي.

**ثانيا: أهداف البحث:**

أولا: التعرف على أساليب رد الفعل الاجتماعي لنظام العدالة الجنائية في مواجهة الانحراف الاجتماعي.

ثانيا: التعرف على دور الجمهور والمشاركة الشعبية في دعم الجهود الرسمية في التصدي لمشكلات الجريمة والانحراف الاجتماعي.

ثالثا: محاولة تقديم الحلول والمقترحات المناسبة التي يمكن ان يفيد منها المخطط للسياسة الاجتماعية والجنائية المعني بنظام العدالة الجنائية وتمكينه من مواجهة مظاهر الانحراف الاجتماعي بفاعلية وكفاءة عاليتين.

**ثالثا: مفاهيم البحث:**

يعتبر تحديد المفاهيم Concepts من القضايا المحورية في الدراسات العلمية لأي ظاهرة أو مشكلة اجتماعية، ومن الواضح ان العلوم الاجتماعية تعاني من مشكلة الغموض وعدم التحديد الدقيق للمصطلحات، فهناك معاني ودلالات عديدة لكل مفهوم من المفاهيم التي تختلف باختلاف المرجعية العملية لاختصاص الباحث، لذلك فإن هذا الغموض وكثرة المعاني يستلزم توضيح ما نريد تأكيده والوصول اليه، بعرض أو اشتقاق مفهوم اجرائي من بين المفهومات المتعددة ينسجم مع موضوع الدراسة التي يجريها الباحث.

وقد تحددت المفاهيم الاساسية في دراستنا الحالية بالمفاهيم والمصطلحات العلمية الآتية:

1. **مفهوم العدالة الجنائية Criminal Justice**

نرى من المناسب ان نتطرق بإيجاز إلى تحديد مفهومها مع مفهوم العدل والعدالة كمدخل لمعرفة مفهوم العدالة الجنائية، **فمفهوم العدل Justice:** يشير مفهوم العدل من الناحية اللغوية إلى معنى الجزاء، الاستقامة، يقال رَجلُ عَدْلٌ، والعدل ضد الظلم والجور[1]. **اما العدالة Justice** فهي كلمة أو لفظ مرادف للعدل، وقد عبرت عنها الشريعة الاسلامية بكلمة (الاحسان) ويستدل على ذلك من قوله تعالى(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)[2]، فالعدل في هذه الاية هو تطبيق القاعدة القانونية التي امر الشرع بها، وان الاحسان هو تطبيق القاعدة الاخلاقية التي يندب اليها الايمان للتخفيف من تفريط العدل وهو يقضي بمقابلة الخير بأكثر منه والشر

(1) البستاني واخرون المنجد في اللغة والإعلام، باب عدل، بيروت (د.ت). ص 491.
(2) القران الكريم، سورة النحل الاية:90.

بأقل منه. فمن تطبيقات العدل معاقبة المذنب بقوله تعالى (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ)[1] وقوله (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا)[2]. ومن تطبيقات الاحسان العفو عن المذنب والصبر على اذاه لقوله تعالى(وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[3]، وبذلك يتحقق بالإحسان ما لا يتحقق بالعدل ومن هنا صح القول بان الاحسان فوق العدل. **أمَّاالعدالة الاجتماعية Social Justice** الذي ورد مفهومها في قاموس المصطلحات الإجتماعية(انها تعاون الافراد في مجتمع متحد يحصل فيه كل عضو على فرص متساوية وفعلية لكي ينمو ويتعلم لأقصى ما تتيح له قدراته)[4]. أما **العدالة الجنائية** فإن لها عدة معانٍ نذكر منها ما يعرفها انصار نظرية القانون الطبيعي بأنها (الالتزام المطلق بالقانون، ويصفون مخالفة القانون والخروج عليه بالظلم، وان العدالة برأيهم الحق الطبيعي، فيما رأى انصار نظرية المصلحة الاجتماعية، ان المصلحة العامة للجماعة هي التي تحدد معايير وأسس العدالة الجنائية، فكل عمل يعود بالفائدة على المجتمع بصفة عامة فهو عمل عادل، بينما يعتبر العمل الضار بمصلحة الجماعة ظلما وجورا[5].

وورد تعريفها في طروحات الباحثين الجنائيين المعاصرين (هي نظام للمراقبة الاجتماعية لرصد الافعال الضارة بالمجتمع، وهذه المراقبة ليس بمعزل عن الرقابة الاجتماعية بشكلها العام[6].

نستوضح في ضوء هذا العرض ان نظام العدالة الجنائية يهدف إلى الحد من الجريمة، وذلك عن طريق القبض على اكبر عدد من المجرمين وتقديمهم إلى العدالة، وتعزيز الثقة المتبادلة بين الشعب والسلطة بما يجعل تنفيذ القانون أمراً مهما.

ويعرفها الباحث تعريفا اجرائيا (هي مؤسسات رسمية وجهود شعبية لتطبيق القانون والسبل التي يتخذها المجتمع لمنع الجريمة أو الحد منها، وضبط المنحرفين ومحاكمتهم، وإصلاح المجرمين وتأهيلهم ورد اعتبارهم).

2. **مفهوم الانحراف الاجتماعي The social Deviance**

شكل هذا المفهوم محلاً خلاف بين الباحثين الجنائيين، ويعود ذلك الى عدم وجود ضوابط أومعايير موحدة لتصنيف الافعال الانحرافية، وارتباط الحكم عليها بعامل التغير الذي يمر به مجتمعا ما، وهذا ما نشاهده من صور الانحراف التي يطلق عليها اليوم تسميات قد لا نجدها في قاموس الانحراف سابقا.

**الانحراف في اللغة العربية**، يأتي بمعنى حرف عن الشيء، وانحرف اذا مال الانسان عن شيء وابتعد عنه، وهو التحريف أو التبديل[7].

**والانحراف في اللغة الانكليزية**، يأتي بمعنى الانحراف الاخلاقي، وهو تصرف غير ملتزم بقواعد السلوك والمعايير المقبولة من افراد المجتمع[8].

**اما الانحراف في الشريعة الاسلامية**، هو الشخص الذي يحيد عن الصراط المستقيم[9]، والصراط في لغة العرب هو الطريق، والمستقيم الذي لا اعوجاج فيه ولا انحراف، وهو دين الاسلام كما في قوله تعالى (اهدنا الصراط المستقيم)[10]. فالمنحرف هو الخارج عن طريق الله تعالى الذي ارتضاه للناس بما تضمنه من أوامر ونواهي تنظم امور حياتهم.

(1) القران الكريم، سورة النحل، الاية: 126.
(2) القران الكريم، سورة الشورى، الاية: 40.
(3) القران الكريم، سورة الشورى، الاية: 14.
(4) احمد زكي بدوي: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، بيروت، مكتبة لبنان، 1982. ص 206.
(5) محمد الامين البشري: العدالة الجنائية ومنع الجريمة، الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص8-9.
(6) ثائر سعدون العدوان: العدالة الجنائية للاحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 012، ص21.
(7) ابن منظور: لسان العرب، ج3، ط3، دار الاحياء والتراث العربي، بيروت، باب حرف، (د.ت)، ص128.
(8) Webster, new in ternational dictionary. U. P.A, The lakeside Press, 1959.P.55.
(9) عبد المنعم يوسف السنهوري:- الخدمة الاجتماعية في مجال الانحراف الاجتماعي رؤية اسلامية، مكتب الجامعة، الاسكندرية، (د.ت)، ص16.
(10) القران الكريم، سورة الفاتحة، ابة (6).

**والانحراف بمعناه الواسع أو العام** اي سلوك لا يكون متوافقا مع التوقعات والمعايير وخروج على حدود التسامح العام في المجتمع التي تكون معلومة داخل النسق الاجتماعي[1]. وهذا ما ذهب اليه غالبية علماء الاجتماع، وتبنى المعهد الدولي لعلم الاجرام دراسة الانحراف الاجتماعي ومعالجته بوصفه ظاهرة عامة، تندرج تحتها انماط انحرافيه تتمثل في الجريمة والجناح.

**اما من الناحية القانونية** فقد عرف بول تابان Paul Tappan مفهوم الانحراف الاجتماعي (بأنه اي فعل أو سلوك أو موقف يمكن ان يعرض امر مقترفه على المحكمة التي تتولى اصدار امر قضائي لمواجهته[2]).

**اما مفهوم الانحراف على وفق المنظور السوسيولوجي:** فهو يشير (إلى انتهاك للتوقعات الاجتماعية أو خروج وعدم الالتزام بالمعايير التي يرتضيها ويحددها المجتمع للسلوك)[3]. ويعرف الانحراف الاجتماعي ايضا (هو اي خروج عن المعايير الاجتماعية أو الاهداف العليا للمجتمع سواء من جانب الاشخاص أو النظم الاجتماعية أو التنظيمات الاجتماعية)[4].

أما (كوهن) فيعرفه: (هو السلوك الذي ينتهك القواعد أو التوقعات أو نقاط التفاهم المعيارية في الانظمة الاجتماعية)[5].

ويعرف الباحث الانحراف الاجتماعي اجرائيا، هو كل انتهاك لقواعد السلوك الاجتماعي المقررة والمعترف بها ثقافيا سواء نصَّ القانون على إعتبارها جريمة أولا، وان معيار التمييز بين الانحراف والجريمة هو القاعدة القانونية.

**المبحث الثاني: السياسة الجنائية ودورها في مكافحة الإنحراف الإجتماعي:**

تبدو الاهمية البالغة للوقاية من الانحراف والسلوك الاجرامي المتمثل في تهديد كيان المجتمع، وتعريضه بالشر الارواح والأعراض والممتلكات وفقدان الطمأنينة والأمن الذي يُعد جوهر تقدم وتنمية المجتمع.

وفي ضوء هذا التحديد جاء مفهوم السياسة الجنائية، باهتمامه بدراسة افضل الوسائل العملية للوقاية من الانحراف الاجتماعي وقمعه[6]، عن طريق صياغة القواعد القانونية المواكبة للقانون الجنائي والضرورات الاجتماعية المتجددة، وضمن هذا السياق اشار بعض العلماء الى مجالات البحث فيها عن طريق تحديد دورها في مدى ملائمة التجريم والعقاب لقيم المجتمع واحتياجاته واقتراح ما يجب نهجه نحو تفريد وتنويع العقاب من الوجهة التشريعية، وتناول دراسة افضل النظم الاجرائية وأساليب المعاملة الجنائية بما يتفق والغاية التي تسعى اليها هذه السياسة الجنائية، كنسق من المعايير والتدابير التي يجابه بها مجتمع ما في مرحلة تاريخية معينة الظاهرة الانحرافية، بحسبانها تجريدا قانونيا من ناحية وحقيقة انسانية اجتماعية من ناحية اخرى، بغرض الوقاية منها ومكافحتها وعلاجها[7]. وهو ما يجسد هدف السياسة الجنائية من الدفاع عن المجتمع ضد الانحراف والجريمة.

فالسياسة الجنائية هي مكملة لسياسة الوقاية من الانحراف والإجرام، وهي التي توجه المشرع عند انشاء وتطوير القانون الجنائي، وتوجه القاضي عند تطبيق هذا القانون وتوجه المكلف بتنفيذ احكام القضاء عند مباشرته تنفيذها على المحكوم عليه في المؤسسات الاصلاحية والسجون[*]، وهو ما يمثل وظيفة اجهزة العدالة الجنائية، وما ذهبت اليه مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد التي تزعمها (مارك انسل) بقولها ان السياسة الجنائية تهدف الى الوصول الى افضل صيغة لقواعد القانون وتوصية كل من المشرع الذي يصنع القانون والقاضي الذي يقوم بتطبيقه والإدارة العقابية المكلفة بتنفيذ ما يقضي به هذا القاضي[8].

(1) عصمة عدلي. الجريمة وقضايا السلوك الانحرافي بين الفهم والتحليل، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009، ص14.
(2) سليم نعامة. سايكولوجية الانحراف، ط1، مكتب الخدمات الطباعية، القاهرة، 1985، ص21.
(3) حسين عبد الحميد رشوان. الجريمة دراسة في علم الاجتماع الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2010، ص60.
(4) سامية محمد جابر: الانحراف الاجتماعي بين نظرية علم الاجتماع والواقع الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1984، ص285.
(5) روبرت نيسبت، روبرت بيران، ترجمة جريز خوري.علم الاجتماع، دار النضال للطباعة والنشر، بيروت، 1990، ص283.
(6) فيليبو كراماتيكا. مبادئ الدفاع الاجتماعي، ترجمة د. محمد الفاضل، مطبعة جامعة دمشق، 1969. ص 580.
(7) السيد يس. السياسة الجنائية المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973. ص 146.
(*)فكما ان نشاط الدولة لا يقتصر على مجرد وضع القوانين واللوائح، بل انه يمتد الى فن تطبيقها، كذلك السياسة الجنائية لا تقتصر على مخاطبة المشرع وإنما تخاطب اجهزة العدالة الجنائية التي تطبق القانون وتنفذه، فهي تهتدي في كل نشاطها بما ترسمه هذه السياسة من اتجاهات سواء في ذلك في سلطة الضبط القضائي او قضاء التحقيق او قضاء الحكم او سلطة التنفيذ.
(8 (Marc Ancel: Ladefense Social، novuvelle، paris، 1954. p 14.

فالسياسة الجنائية بأنواعها الثلاث [1]، التشريعية، والقضائية، والتنفيذية، يجب ان تضمن اقصى درجات الحماية للقيم والمصالح المتجددة، ومن الطبيعي ان تتأثر هذه القيم وتلك المصالح بالأفكار الفلسفية والسياسية التي يستند عليها نظام الحكم[2]، والتي تدرجت مراحلها التطورية عبر العصور التي مرت بها الدول والحكومات، والتي تضمنت محورين:

**المحور الأول: اتجاه تسلطي مطلق حد من حريات الفرد،** ويتجه الى تسلط الدولة على الفرد، وبدا جليا في كتابات الفيلسوف افلاطون في كتابه الجمهورية الذي تجاهل الحقوق الشخصية للأفراد، ومن تطبيقاتها الفاشية، والنازية، واتضحت صور السياسة الجنائية بالفكر التسلطي منها كسياسة القانون الفرنسي القديم في القرن السابع عشر، إذ تجاهل حقوق الفرد ومستعملا عقوبات قاسية مثل الحرق وبتر الاعضاء، ومنها السياسة الجنائية الوضعية في القرن التاسع عشر، التي اكدت على اهمية حماية المجتمع ذاته فوق جميع الاعتبارات، وكذلك السياسة الجنائية في روسيا أوائل القرن العشرين التي اكدت على سلطة الدولة وحمايتها للطبقة الحاكمة من العمال والفلاحين[4].

**المحور الثاني: اتجاهات الفكر الديمقراطي،** وقد تبلور هذا الفكر بين اتجاه الحر الذي يدافع عن حقوق الانسان بوصفها حقوق طبيعة مقدسة والاتجاه الجماعي الذي يبالغ في تأكيده سيادة الشعب على نحو قد يؤدي الى المساس بالحريات الفردية الى حد كبير، واتجاه اخر يتوسط هذين الفكرين ويحاول التوفيق بين الحرية والسلطة، ومن امثلة هذه السياسة الجنائية السياسة الكلاسيكية التي تبناها (بكاريا) ورواد نظرية العقد الاجتماعي، والسياسة النيوكلاسيكية التي اعتنقت مذهب الفيلسوف (كنط) عن العدالة المطلقة كأساس لمشروعية حق الدولة في العقاب، وسياسة الدفاع الاجتماعي الذي يتبناها (جراماتيكا) في اعتناقها الفكر الفردي كأساس لهذه النظرية. وتلتها سياسة الدفاع الاجتماعي الجديدة (لمارك انسل) وتأسيسه ما اسماه الفردية الاجتماعية، بوجوب حماية الفرد أولا، لان الدفاع عن المجتمع لا يتحقق إلاَّ عن طريق خليته الأولى وهو الانسان، باقتراحه برنامج الحد الادنى للدفاع الاجتماعي وتبنيه الى واجب حماية الفرد وضمان حقوق الانسان[3].

**ارتكزت السياسة الجنائية الحديثة على اربعة اركان اساسية:**

**1- تحديد ماهية الافعال المجرمة (سياسة التجريم(*)) ومقتضيات الوقاية منها.**

وفي هذا الاطار تهتم سياسة التجريم اصلا بحماية المجتمع من الجريمة ومن ثم فان مصلحة المجتمع تقتضي بسط تلك الحماية على جميع افراده بما في ذلك المجرمون انفسهم بالعمل على اصلاحهم وعلاجهم من عوامل الانحراف وإعادة دمجهم بالمجتمع.

فسبل الوقاية من الانحراف والجريمة يلزم ان تكون متكاملة(**)، ومنسجمة مع الجهود المبذولة لأجهزة العدالة الجنائية من كشف الجرائم بعد وقوعها وتنفيذ العقوبة المناسبة لها بهدف اصلاح المجرم وحماية المجتمع من الجريمة في آن واحد[4].

ان جوهر السياسة الجنائية الحديثة وضمان نجاحها انما يكمن في وحدة النظر والمنطق لتحقيق الهدف الاخير، وهو حماية المجتمع من الانحراف والجريمة بالوقاية منها وبإصلاح المجرمين، فلا يمكن ان تتحقق هذه السياسة من دون الدور الفعال لأجهزة

(1) علي راشد. تخطيط السياسة الجنائية في نطاق الوظيفة الاجتماعية في الدول العربية، المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة، بغداد، 1976. ص 7 -9.
(2) مأمون سلامة. السياسة الجنائية والتدابير الاحترازية، المجلة الجنائية القومية، ع 1، مج 11، 1968. ص 143.
(4) محمد احمد المشهداني. اصول علمي الاجرامي والعقاب في الفقهين الوضعي والاسلامي، دار الثقافة للنشر، عمان، 2011. ص 32و33.
(3) محمد احمد المشهداني. اصول علمي الاجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والاسلامي، دار الثقافة للنشر، عمان، 2011 ص 32 -34.
(*) سياسة التجريم تحدد الاوامر والنواهي وعلى الافراد اتباع ذلك تنفيذا (لمبدا الشرعية) والسياسة الجنائية وفق هذا المبدا تحدد الجرائم حسب معيار (الخطورة الاجتماعية الذي تعني عدم تدخل القانون الجنائي الاعندما يشكل الفعل المرتكب خطرا اجتماعيا جسيما) كالتي تتعرض الى نظام الدولة وامنها ومؤسساتها والى شخص المواطنين وحرياتهم وحقوقهم المضمونة بالدستور، وبالقوانين على الافعال التي تمس الاقتصاد الوطني وتمثل نوع من استغلال النفوذ وسوء استعمال الصلاحيات الممنوحة.ينظر محمد الرازقي:علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2004ص 15 و17.
(**) اي لابد للسياسة الجنائية ان تتكامل وترتبط مع السياسة العامة للدولة على مختلف الاصعدة السياسية والاقتصادية والصحية والتربوية والتعليمية وكذلك الاعلام. ينظر: واثبة داود السعدي، مفهوم السياسة الجنائية، مجلة القضاء. مج 1،ع 2،دار الحرية للطباعة، بغداد،1978. ص 99.
(4) اقبال الفلوجي. نحو سياسة جنائية حديثة، مجلة دراسات، بغداد، (د.ت). ص 359.

العدالة الجنائية، فإذا بقي جهاز الكشف عن الجرائم بعيدا عن الجرائم وبعيدا عن جهاز القضاء الذي تقع عليه مسؤولية الحكم بشأنها أو اذا انتهى دور اهتمام الحاكم بمجرد النطق بحكم لا علم له بظروف تنفيذه[1].

**2- اسلوب رد الفعل الاجتماعي (الكفاح ضد الجريمة).**

فدقة التحري عن الجرائم وسرعة التوصل الى تحديد معالمها يشكل عاملا اساسيا من عوامل اعانة القضاء على تحقيق العدالة وإيقاع العقاب المناسب بما يتناسب مع المحكوم عليه، وفي الوقت ذاته فان فعالية الكشف عن الجرائم تشكل سببا مهما من اسباب الوقاية من الجريمة، فهي عنصر ردع بعض من تسول له نفسه ارتكاب جريمة ما ولكنه يرجع عن رغبته لشعوره بان وسائل الكشف كفيلة برصد جريمته ووضع اليد عليها تمهيدا لغرض العقاب المناسب[2].

**3- مرحلة الحكم.**

لم يعد الغرض الرئيس من حكم الاقتصاص من المجرم جزاء على ما اقترفه من ذنب، بل صار هم السياسة العقابية التي تنتهجها السياسة الجنائية الحديثة هو اعادة المحكوم الى المجتمع بعد اصلاحه، من دون ان يؤدي ذلك الى افراغ مبدأ العقاب من عنصر الردع بالنسبة للجاني وغيره، ومن اعتبارات التطمين بالنسبة للمجني عليه والمجتمع، فتوجه السياسة الجنائية الحديثة منصب بصورة خاصة على الاهتمام بمصير المجرم منذ اللحظة الأولى لارتكاب الجريمة مرورا بمرحلة الحكم وانتهاء بتنفيذ العقوبة وإعادة دمج المحكوم السابق بالمجتمع[3].

**4- الرعاية اللاحقة.**

تقسم الرعاية اللاحقة على نوعين، الرعاية اللاحقة لإصدار الحكم والرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبة. فبالنسبة للرعاية اللاحقة لإصدار الحكم تتمثل في معاملة المحكوم عليهم داخل وخارج المؤسسات العقابية، بما في ذلك تصنيفهم وخضوعهم للبرنامج الاصلاحي اللازم لإصلاحهم وإعادة تربيتهم وتأهيلهم ليعودوا بعد انتهاء محكومياتهم افرادا صالحين قادرين على الاندماج في المجتمع وعلى خدمته، ويُعد الافراج الشرطي الدافع الحقيقي الذي يدفع المحكوم عليه لتقبل البرنامج الاصلاحي بمرونة، مما يعني ان تحديد القواعد العامة لتنفيذ العقوبة في ضوء معاملة المجرمين داخل السجون هو امر يتعلق بالسياسة الجنائية، فهي التي تحدد مضمون الهدف وهو الدفاع الاجتماعي ثم تحدد الوسائل التي من شانها تحقيق هذا الهدف[4].

ويرى الباحث ان السياسة الجنائية الناجحة لا تقف عند حد تنفيذ العقوبة بل تعني بمستقبل المحكوم عليه الذي افرج عنه أو انهى محكوميته، وان مساهمة المنظمات الاجتماعية والثقافية والمجالس الشعبية في العمل التربوي لإصلاح واعادة دمج المحكوم عليه بالمجتمع امر ضروري، اذ على عاتقها تقع مسؤولية الاخذ بيده ليجد مكانه الجديد وسط مجتمعه لينعم بالاستقرار والطمأنينة. وعلى هذا الاساس فمن الضروري ان ينظر الى السياسة الجنائية التي تستهدف حماية المجتمع من خطر الانحراف واصلاح المجرمين كجزء لا يتجزأ من السياسة الاجتماعية التي تسعى الى رفع شان الانسان عن طريق تحسين ظروف المجتمع باسره، ليكون قادر على مواكبة مسيرته الحضارية، وهذا يتأتى عن طريق تكاملها مع السياسة الاقتصادية والصحية والتعليمية من اجل تحقيق الهدف الكبير: التنمية الشاملة.

(1) المصدر نفسه، ص39.
(2) السيد يس. السياسة الجنائية المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973، ص 147.
(3) محمد احمد المشهداني. اصول علمي الاجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والاسلامي، مصدر سابق. ص 35 -39.
(4) عبد الجبار عريم. الطرق العلمية الحديثة في اصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين، ط2، مطبعة المعارف، بغداد،1976. ص 52 -56

**المبحث الثالث: الدفاع الاجتماعي وتنظيم العدالة الجنائية.**

أورد كثيرٌ من العلماء والمختصين في علم الاجتماع والقانون تعريفات متعددة لمفهوم الدفاع الاجتماعي، لكنها في الاخير تتشابه الى حد كبير ضمن الاطار العام للمفهوم الذي يعني بشكل عام (الدفاع عن المجتمع وحمايته ووقايته من الجريمة والانحراف، عن طريق الاهتمام بالفرد كقيمة انسانية والتركيز على شخصية الفرد ككائن بشري اجتماعي تدفعه مجموعة من العوامل البيئية والذاتية الى ممارسة السلوك المضاد للمجتمع وتجعله في أمسِّ الحاجة الى التعرف عليها وعلاجها، بدلا من التركيز على الجريمة وخطورتها والمسؤولية الجنائية وانحراف المجرم وضرورة عقابه)[1].

وقد وضعت الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي عام 1955 تعريفا يشير الى ان الدفاع الاجتماعي (هو رمز الى السياسة الاجتماعية والجنائية المرتكزة على العلم التجريبي في دراسة كل من ظاهرة الاجرام والشخص المجرم او الجانح، بهدف الوقاية الاجتماعية من الانزلاق في الانحراف وحماية المجتمع من الاجرام)[2].

ومن هنا كان الدفاع الاجتماعي كاتجاه او مذهب جديد في التصدي للانحرافات السلوكية كأحد الاساليب التي تستهدف حماية المجتمع من حدوث الانحراف ووقايته من اثاره، وتحويل المنحرفين من قوى بشرية معطلة الى قوى قادرة على ممارسة حياة منتجة تسهم في العمل الوطني[3].

أي إنَّ فكرة الدفاع الاجتماعي تتلخص في أنَّ الدفاع عن المجتمع ليس موجهًا كرادعٍ ضد ظاهرة الاجرام ذاتها بل الى حماية اعضاء المجتمع برمتهم بما فيهم المجرمون أنفسهم مستبعدة بذلك فكرة المسؤولية كأساس للعقاب ومُهتَّمة بتحديد الوسائل التي تؤدي الى حماية المجتمع من أضرار الجريمة وحماية اعضاءه من الوقوع فيها سواء كضحايا أم مرتكبي للجرائم.

**وقد انقسمت حركة الدفاع الاجتماعي على اتجاهين متعارضين وهما:**

**الإتجاه الاول:** وهو ما يسمى بالاتجاه المتطرف الذي يتزعمه الفقيه الايطالي ومؤسس الحركة ورئيس الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي فيليبو جراماتيكا (*)(Filippo Gramatica)، إذ تضمنت اراؤه الدعوة إلى الغاء قانون العقوبات وإحلال قانون الدفاع الاجتماعي محله لإصلاح الافراد وتأهيلهم اجتماعيا ودراسة افضل الوسائل العملية للوقاية من الانحراف الاجتماعي وقمعه[4]، إذ اهتم جراماتيكا بتحديد العلاقة بين الفرد والمجتمع والدولة، فالمجتمع عنده مكون من افراد يرى كل منهم المجتمع في الاخرين ويرغبون في ان يرونه خاضعا لرغباتهم أو لحقوقهم الطبيعية، وأيضا يرى المجتمع بأنه ليس بظاهرة طبيعية كما انه ليس بظاهرة عقدية او ارادية تقوم على تفاهم إلارادات، وإنما هو حالة واقعية وجد فيها الناس انفسهم بطريقة اوتوماتيكية من الواقع المتمثل في تجمعهم، وبالاستناد الى هذا التصور ينبغي البحث عن صيغة للتوفيق بين متطلبات النظام الاجتماعي ومتطلبات الافراد، اي البحث عن المحكات والحدود العقلانية للسلطة التشريعية[5]. وعلى ذلك فعلى الدولة التي لم تقم الا بناء على خضوع الافراد الا تتجاوز الواجبات الملقاة على عاتقها وتشدد في تقييد حريات الافراد ومن ثم خضوع الدولة للحقوق الاساسية للإنسان.

وبناء على ذلك انتقد (جراماتيكا) العقوبات بكل صورها لأنَّها لا تساعد على تنشئة الفرد وإنما تقضي على شخصيته، وعلى ذلك فينبغي للعقوبات ان تستبدل مكانها التدابير الوقائية والتربوية والاجتماعية والدفاعية، فالدفاع عن المجتمع لا ينبغي ان يأخذ صورة

(1) محمد سيد فهمي، الجريمة والعقاب، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية 2011، 38

(2) محمد محمود مصطفى. الدفاع الاجتماعي والخدمة الاجتماعية المعاصرة، مكتبة عين شمس،الاسكندرية، 1998. ص 31.

(3)محمد صبحي نجم. النظرية العامة للتجريم. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008. ص 32.

(*) عالم ايطالي وراء حركة الدفاع الاجتماعي المتطرف، ومؤسس مركز دراسات الدفاع الاجتماعي عام 1945، ورئيس الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي، تهدف حركته الى الغاء القانون الجنائي وابداله بنظام الدفاع الاجتماعي (وهو ما درج الباحثون على نعت نظرياته بالتطرف) والمتمثلة بالتدابير الاجتماعية وانكاره للجريمة بوصفها ظاهرة قانونية، ورغبته في هدم فكرة الامؤولية واستبدالها بفكرة المناهضة للمجتمع.

(4) محمد نيازي حتاته، الدفاع الاجتماعي، دار التوفيق النموذجية، القاهرة، 1984، ص166

(5).كراماتيكا مبادئ الدفاع الاجتماعي،ترجمة محمد الفاضل، مطبعة جامعة دمشق، دمشق،1969، ص 5.

المعركة وإنما ان يتخذ شكل التعاون بين الدولة والمجتمع. بكلام اخر ان قانون العقوبات يجب ان يستبدل بقانون الدفاع الاجتماعي الذي يرتكز في نظره على مبادئ اساسية [1]:-

1-يجب الاعتراف بأنَّ مكافحة الاجرام هو واجب اساسي يقع على عاتق المجتمع.

2-يجب على المجتمع في كفاحه للإجرام ان يتخذ مختلف الوسائل سواء قبل وقوع الجريمة او بعد وقوعها، ويُعد القانون الجنائي احد الوسائل التي يستعملها المجتمع في هذا الكفاح.

3-لا يجوز النظر الى هذه الوسائل بوصفها تستهدف حماية المجتمع ضد المجرمين فحسب ولكن بوصفها تستهدف حماية اعضاءه ايضا من خطر الوقوع في الجريمة.

**الاتجاه الثاني:** ويتزعمه المستشار الفرنسي مارك انسل [*] (Mark Ansel) وهو اتجاه معتدل يهدف الى تطوير قانون العقوبات بواسطة الاستعانة بنتائج العلوم الانسانية، فهو يعترف بالدفاع الاجتماعي هدفا للجزاء الجنائي، لكنه يعترف به عن طريق النظام القانوني-الجنائي لا خارج اطاره، بكلام اخر ان هدف هذه الحركة هو مد القانون الجنائي بمضمون انساني والنزول على نتائج البحث العلمي في دراسة السلوك ألانحرافي، فالعدالة هي هدف النظام القانوني الجنائي ولها وظيفة اجتماعية هي حماية المجتمع وتأهيل المجرم.[2]

من كل ما تقدم يمكن ان نلاحظ بان حركة الدفاع الاجتماعي الجديد قد اتصفت بصفتين اساسيتين هما:

**اولاً:** إنَّ نظرية الدفاع الاجتماعي هي نظرية انسانية تعني بالفرد أولاً وأخيراً واصلاحه واعادة تأهيله ليكون عضوا صالحا في المجتمع، وان وسائل العدالة الجنائية هي إنسانية قبل كلِّ شيء، وتطبيق هذه العدالة يقتضي الرجوع بالضرورة الى كلِّ المعطيات ومصادر العلوم الانسانية.

**ثانياً:** دراسة الشخصية من حيث ان كل مجرم له شخصيته المستقلة التي يجب علينا ان نسبر أغوارها قبل كل شيء آخر، ومن ثم يشار إلى ملف الشخصية لنتمكن من اكتشاف المعاملة التي تتناسب اكثر من غيرها[3].

كما إنَّ مهمة القاضي لا تنتهي بمجرد النطق بالحكم النهائي، بل يجب ان يتدخل في اي وقت في اثناء تنفيذ العقوبة فيعدل فيها او يلغيها على وفق ما تقتضيه حالة المحكوم، وهو في ذلك ان يستعيض عن مهمة العدالة التقليدية وهي مهمة قانونية بمهمة اجتماعية[4].

فالدفاع الاجتماعي الجديد أنكر العدالة المطلقة تماما، والنظر إليها كاجراءات أو تدابير ذات وظيفة اجتماعية هي تأهيل المجرم وحماية المجتمع، والمعاملة العقابية الحديثة توجب نوعا من الإشراف والرقابة المستمرة حتى تحقق الأهداف المرجوة من تدابير الدفاع الاجتماعي، تلك التدابير التي تستهدف إصلاح وإعادة التأهيل للأفراد المنحرفين بعدِّهم مرضى اجتماعيين أصحاب سلوك اجتماعي منحرف، وهم في حاجة إلى أنْ يستعمل معهم تدابير تقويمية وعلاجية بقصد إصلاحهم وإعادتهم لا بقصد تعذيبهم، مع الوضع بالحسبان الاعتبار بأنَّ العقوبة قد تكون هي التدبير الاجتماعي الملائم لذلك[5].

فلا بد ان ترمي العدالة الجنائية غرضا وقائيا ضد الإجرام وذلك عن طريق اتجاه التشريع نحو الوقاية من الجريمة بالتخلص من الظروف الاجتماعية التي تمهِّد للإجرام(بدائل العقوبة التي تستهدف تحييد أو علاج المجرم)،وإنَّ تحقيق هذا الغرض من قبل العدالة

(1) محمد نيازي حتاته، الدفاع الاجتماعي، دار التوفيق النموذجية، القاهرة، 1984. ص141.

(*) هو مستشار فرنسي وزعيم حركة الدفاع الاجتماعي الجديد، وهي حركة لسياسة جنائية انسانية جديدة، ظهرت في نهاية القرن التاسع عشر بسبب عدم فاعلية العقوبة التقليدية، وتهدف الى الصراع ضد الجريمة بطريقة علانية وعلمية بالاستفادة من جهود علوم الانسان، وصدر بهذا الشان كتابا بعنوان (الدفاع الاجتماعي الجديد) عام 1954.

(2) جلال ثروت ومحمد زكي ابو عامر، علم الاجرام والعقاب، الدار الجامية، بيروت، 1983، ص275

(3) محمد الرازقي، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2004، ص160

(4) احمد فتحي سرور، السياسة الجنائية فكرتها ومذاهبها وتخطيطها، دار الفكر العربي، القاهرة،،1969،ص87.

(5) جمال شحاتة حبيب، واميرة عبد العزيز: الشرطة المجتمعية والدفاع الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2011، ص152.

الجنائية يتطلب الاعتماد على المعطيات العلمية لعلم الإجرام وعلم الاجتماع الجنائيّ والقانونيّ مما يقتضي تصنيف المجرمين وتخصص القاضي الجنائي واستبعاد فكرة المحلفين من الدعوى الجزائية[1].

ويرى الباحث إنَّ الدفاع الاجتماعي يمثل مدرسة فكرية وحركة اصلاحية واسعة المجال هدفها اصلاح وتقويم التشريعات الجنائية والمؤسسات والأجهزة التي تعمل في حقل العدالة الجنائية.

**المبحث الرابع: الوصم الإجتماعي في مواجهة الإنحراف الإجتماعي.**

تشير الوصمة الى العملية التي تنسب الاخطاء والآثام الدالة على الانحطاط الخلقي الى اشخاص في المجتمع، فتصفهم بصفات بغيظه أو سمات تجلب لهم العار.أو تثير حولهم الشائعات،ولذلك تشير هذه العملية الى اكثر من مجرد الفعل الرسمي وإنما من جانب المجتمع تجاه العضو الذي اساء التصرف أو كشف عن اي اختلاف ملحوظ عن بقية الاعضاء.[2]

**ان أول المنظرين لنظرية وصم المجرم كان فرانك تاننبيوم (F.Tannenbum)** وفحوى هذه النظرية ان ما يؤدي الى خلق المجرم، انما هو الكيفية التي يعامله بها الاخرين، فالفرد يوصف بحسب نوع تصرفه غير المقبول، وان عملية الوصم التي تقوم بها اي جهة كانت، سواء الابوين أو قوى الامن أو المحكمة أو السجن، تشتمل على وضع علامات وألقاب وتعريفات تبلور نقمة الجمهور ضد الشخص المنحرف، يقابلها ايضا رد فعل سلبي لتأكيد نقمة الموصوم نحو نفسه والمجتمع،[3] ويضيف فرانك انه كلما تشددت الجهات الرسمية أو غير الرسمية في الاصلاح زاد تعقد عملية الاصلاح، وقد شبه الفعل الاجرامي بالشر ((Evil اذ قال ان التشدد ازاء الشر يزيد الشر[4]. فالتأكيد على السلوك الاجرامي بالوصم لا يمنعه بل قد يؤدي للعكس الى تثبيته ويجعل المنحرف لا يبالي أو لا يعير اهمية لاحترام المجتمع، لذلك نجد الافكار الحديثة في علم النفس تميل الى التأكيد على السلوك الصحيح من دون التأكيد على السلوك الرديء، وكذلك المؤولين عن الناحية العلاجية للمجرم فهم يحاولون ابعاد وصمة الاجرام عن المجرم، ولاسيما الاحداث الجانحون خوفا من ان تثبت لديهم هذه الصفة لأسباب قد تكون نفسية كتثبيت عقدة الغرور أو لا أو بالية[5]. وفي ذات السياق يقرر ليمرت ان النظر الى السلوك المنحرف بوصفه نتاج لعمليات التفاعل الاجتماعي التي تتم بين مقترف السلوك المنحرف والمؤسسات التنظيمية القانونية، وعليه يكون الضبط الاجتماعي على وجه العموم ولا سيما دور أجهزة العدالة الجنائية العامل أو السبب الرئيس في تعزيز السلوك المنحرف من وجهة نظره، فالجزاءات المبالغ في تطبيقها أو فرضها هو اهم ما يثبت الميول الاجرامية وينقل الحالة الانحرافية من الانحراف الأولي الى احتراف الجريمة [6].

**وقد لوحظ هذا التوجه الفكري عند جوفمان (E.Goffman) وجورج هربرت (G.H. Mead)** عن طريق التركيز على حجم العقوبات المفروضة على مخالفي القانون ونوعها من قبل أجهزة العدالة الجنائية ودورها في تدمير عملية الاتصال بينهم وبين المجتمع، وخلق روح العداوة والحقد في نفس المنحرف والتي تتعارض مع اعادة تكيفه ومن ثم اغترابه عن المجتمع لإحساس الموصوم بالظلم الناتج عن الدور السلبي لمؤسسات العدالة الجنائية، والنظر الى زملاءه المنحرفين وثقافتهم الفرعية بوصفهم الحضن الدافئ الذي يعامله باحترام[7]. ويبدو ذلك واضحا عند الغالبية العظمى من المدمنين على الخمور والمخدرات والبغايا والمتسولين والمتشردين الذي يعبرون دائما عن المشاعر والإحساسات العميقة للاستياء والظلم والمرارة، وهو ما يؤدي الى المزيد من الجرائم، ولذلك فقد يترك السجين السجن

(1) محمد الامين البشري: العدالة الجنائية ومنع الجريمة: الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمَّان، 2014، ص 26.
(2) محمد عيسى برهوم.صالح السعد. علم الاجتماع الجنائي، مركز البحوث والدراسات، جامعة الشارقة،2004. ص 36..
(3) john braith Wait،crime،shame and Reintegration, canbrige university،press، New Rachelle Melboume, sydney،1989.p 16.
(4)Ibid.p.17.
(4) فتحية الجميلي. الجريمة والمجتمع ومرتكبي الجريمة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2001. ص 192.
(5) سامية محمد جابر. الانحراف الاجتماعي بين نظرية علم الاجتماع والواقع الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1984. ص 152 -153.
(6) مصطفى عبد المجيد كاره.مقدمة في الانحراف الاجتماعي، مؤسسة الانماء العربي، بيروت، 1992. ص 324 -326.

وهو اكثر ميلا من ذي قبل لمواصلة الانحراف الاجتماعي[1]، فالشخص يصبح صورة مطابقة لما وصف به من قبل القائم بعملية الوصف من رجال الشرطة والمحكمة وضباط السجن والمتابعة [2].

ولعل اهم خطوة في تطور نموذج ثابت للسلوك ألانحرافي تتمثل من وجهة نظر هذا المنظور في تجربة القبض على المتهم وتسميته منحرفا على نطاق واسع، كما تعد قرار المجتمع بتوقيع الجزاءات ضد الفرد شعيرة صارمة من شعائر(الانتقال) تحركه خارج نطاق وضعه السوي في المجتمع، وتوجهه الى دور انحرافي متميز لأنها غير قابلة للإلغاء أو الفسخ[*]، وطالما وصف الاشخاص بأنهم منحرفون يزج بهم الى جماعات منحرفة (وغالبا ما يتم ذلك عن طريق وضعهم في مؤسسة عقابية أو اصلاحية) تشترك في رد فعل واحد ومصير مشترك، وتواجه ذات المشكلات، كما تتميز عضويتها بانها تنطوي على هوية انحرافية تشكل ثقافة فرعية تبرر أوضاعها[3]، وفي هذه الحالة لا يكتسب الشخص مكانة سفلى فقط، وانما يقوم بتطوير وجهة نظرة الى العالم ألانحرافي بما يشمله من معرفة ومهارات ويعمل على تكوين (تصور ذاتي) يقوم على الصورة الذهنية التي ادركها عن نفسه عن طريق افعال الاخرين نحوه[4].

**وكان ارفنج جوفمان قد حدد ثلاثة انواع من الوصمة** أولها الوصمة الناجمة عن التشوه البدني، وثانيهما الوصمة الناجمة عن انتماء اثني أو ديني، وثالثهما الوصمة الناجمة عن ثالب السمعة الشخصية[5].

**وقد حدد اركسون (K.T.Erikson)** ثلاث مراحل في عملية وصم المجرم بالإجرام هي[6]:

1- حكم المجتمع على شخص المنحرف بأنه شخص غير مرغوب فيه، وتوجه له مختلف الصفات وأحيانا بعض العقوبات الرسمية وغير الرسمية كالنبذ والاحتقار والإهمال.

2- دور المحكمة والمراحل المتعددة التي يمر بها المنحرف.

3- اعلان الاحكام واثبات التهمة.

فقد قدم كل من عالم السياسة **جميس ويلسون (James Willson) وعالم الاجرام جورج كلنيج (george Kelling)** نظريته في الرد المجتمعي على الانحراف اسماها (بالنوافذ المحطمة) ( Broken windos Theory)تتضمن اجراءات وقائية سابقة لوقوع الجريمة وتقوم فكرتها الاساسية على ان افضل طريقة لممارسة الجريمة وظواهر الانحراف الاجتماعي، هي محاربة الفوضى التي تسبقها، فإذا ما تمت السيطرة على السلوكيات الفوضوية أو المخالفات للنظام العام في الاماكن العامة بما فيها من اشكال التخريب للممتلكات العامة، والتسول والتشرد وغيرها فانه سيترتب على ذلك انخفاض ملحوظ في الجرائم الخطيرة، وهذا يعني زيادة اعداد دوريات الشرطة واستعمال تكنولوجيا الاتصال في الاخبار ومشاركة المجتمع المحلي واندماج الشرطة في المشروعات الشبابية للمساعدة وفي متابعة أوكار الجريمة والانحراف[7]. وقد حققت هذه الافكار بعض النجاح في التصدي لمظاهر الانحراف الاجتماعي والجريمة في الكثير من الولايات الامريكية، بتبني السلطات الامنية سياسة عدم التسامح أو التهاون مع حالات التبول في الطريق العام والمخالفات البسيطة للنظام العام، وتطبيق سياسة امنية ذات توجه نحو وقاية المجتمع قبل وقوع الجريمة، بدلا من سياسة التوجه نحو التصرف كاستجابة لأحداث الجريمة، وكذلك اندماج رجال الشرطة في المشروعات الشبابية المحلية وزيادة السلطة اللامركزية الممنوحة لهم وأجهزة الملاحقة وغيرهم من المسؤولين عن تطبيق العدالة الجنائية[8]. وحقيقة فان هذا النمط من التعامل مع المنحرفين من الممكن ان يساعد على احتوائهم، ومن ثم ممكن ان يسهم في انخفاض معدلات الجريمة، ولا سيما عند تطبيقه على المجرمين الذين يرتكبون

(1) سامية محمد جابر.، الانحراف الاجتماعي بين نظرية علم الاجتماع والواقع الاجتماعي مصدر سابق. ص 136.
(2) شادية علي قناوي. المشكلات الاجتماعية واشكالية اغتراب علم الاجتماع. مطبعة الطوبجي. القاهرة، 1998.ص 104.
(*) وفي المثل العراقي الدارج (اسود وجهه او تلطخت سمعته) الباحث.
(3) محمد سلامة غباري، الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية،1989. ص 219.
(4) سامية محمد جابر. الانحراف الاجتماعي بين نظرية علم الاجتماع والواقع الاجتماعي، مصدر سابق. ص 150 -151.
(5) ارفنج زايتلن. النظرية المعاصرة في علم الاجتماع. ترجمة محمود عودة، ذات السلاسل،الكويت، 1989. ص 350.

(6)Erickson،k.T.Notes on The sociology of deviance and social problams،N.Y.1962.p 311.
(7) جوردن مارشال، موسوعة علم الاجتماع. ترجمة محمد الجوهري واخرون.مصدر سابق ص 239.
(8) جوردن مارشال، نفس المصدر السابق. ص 240.

الجريمة لأول مرة، إلاّ انه من الصعب ان يحقق التأثير الايجابي نفسه بالنسبة للمجرمين معتادي الاجرام الذين لا يشعرون بالذنب أو العار من ارتكابهم للسلوك الاجرامي، لاكتسابهم الثقافة الفرعية للعنف[1]، مع الأشارة الى ان بعض الافراد يمكن ان يتحولوا الى مجرمين ومنحرفين نتيجة العقاب ومعاملة رجال البوليس أو السجون، وفي هذا يمكن القول ان ارتفاع معدلات الجريمة والانحراف الاجتماعي يمكن ان يرجع الى عدم استعمال المجتمع للإجراءات اللاعقابية في علاج الانحراف والجريمة، فالسجن من الممكن ان يعلم الجريمة، وقد يعلم المنحرف لأول مرة كيف يكون مجرما اكثر مما يعلم النزيل ان يكون مواطن صالح، وقد يعلم العقاب الافراد كيف يعاقبون الاخرين، خاصة عندما تتعقد علاقاتهم ليصبح العقاب ذات تأثير سلبي بالغ في شخصياتهم، ولذلك يظهر السلوك الانتقامي الذي يوجه ضد المجتمع الذي تميز بالعقاب. وقد اكد هذه الفكرة عالم الاجرام الاسترالي جان بريت ويت (J.B.Waite) كما ايدت الاحصاءات الجنائية ان المجتمعات التي تقل فيها عودة المجرم للجريمة تعتمد على نظرة المجتمع وأجهزة العدالة الجنائية الايجابية للمجرم، والتعامل معه على انه ارتكب خطاء وليس عملا اجراميا والتأكيد على الجانب الايجابي من اخلاقية المجرم وإعادة ثقته بنفسه بما يساعد على عدم العودة الى الجريمة ثانية [2].

هذا وقد تعرضت نظرية رد الفعل الى الكثير من الانتقادات، وفي اطار ما تقدم يمكن ان نستخلص في توظيفها لمضامين هذه في دراستنا الحالية، إذ العديد من المجرمين هم في الحقيقة مجرد ضحايا، وقع الذنب عليهم اكثر من كونهم اذنبوا، وقد جعلت هذه النظريات من ردود الفعل المجتمعية والتي تتمثل بوجه خاص في انشطة الشرطة والمحاكم ومؤسسات الضبط الاجتماعي الاخرى متغيرات اساسية وحيوية، وقد كان الاتهام الموجه لهذا التوجه الجديد في علم اجتماع الانحراف، هو انه اكثر اهتمام بالتماس الاعذار لممارسة الانشطة الاجرامية بدلا من تقديم تفسير لأسباب وقوعها. وهو ما جعلنا نبحث عن هذه التأثيرات ونتناولها بالدراسة، ولا سيما تلك التأثيرات السلبية أو الغير منظمة التي يطلق عليها علماء الاجتماع (الاختلال الوظيفي) (Disfanctions) والتي تطورت الى اتجاه نظري عرف بنظريات رد الفعل الاجتماعي على الانحراف الاجتماعي.

والتي حالو الباحث ان يوظف ما ورد فيها من افكار لبيان تاثير كيفية تعامل اجهزة العدالة الجنائية مع المنحرفين بما يعزز من الميول الاجرامية لديهم والتي تؤشر عادة في ازدياد معدلات العود الى الجريمة بنا يعطي الدلالات على فشل هذه الاجهزة في التعامل مع الظاهرة الانحرافية ومن جهة اخرى فان اساليب التعامل الخاطئة التي تتبناها أجهزة العدالة الجنائية في التعامل مع المنحرفين تؤشر احيانا وجود جوانب ومؤشرات كثيرة على وجود الانحرافات في اداء وسلوك افراد هذه الأجهزة، التي تستغل في كثير من الاحيان الصلاحيات المخولة لها، ناسية ان هذه الصلاحيات محكومة باطر قانونية تحمي الاشخاص المعروضين على هذه الأجهزة، بما يتطلب اتباع الاساليب الرشيدة المفروضة على افرادها في التعامل مع المتهمين في ادوار التحقيق والمحاكم أو مع المحكومين المودعين في السجون، وإلاّ فان الخروج على الدور الوظيفي المقرر اتباعه من قبل اجهزة العدالة الجنائية يعرضها الى المسائلة القانونية لاستغلالها للنفوذ واضرارها بمن هم تحت الحماية القانونية، وما اكثر من تأصلت في نفوسهم من المجرمين نوازع الجريمة، وربما اختل ولائهم للوطن بفعل ما عانوه من اساليب القسوة والتعذيب او الاستغلال المادي واضطرارهم لتقديم الرشى، وما خلفته وجذرته في نفوسهم من حقد على الدولة وسلطات تنفيذ القانون.

**ويمكن ان نجمل ملخص قضايا النظرية المستخدمة في الدراسة:**

1- تتميز الافعال الانسانية بكونها قصدية وذات معنى.

2- ان صفة الانحراف ليست عنصرا كامنا في طبيعة الفعل ذاته.

3- تلحق بالفعل صفة الانحراف حين يقع الفعل في دائرة الرؤيا الاجتماعية.

4- ان وقوع الفعل في دائرة الرؤيا الاجتماعية يؤدي الى اثارة ردود الفعل الاجتماعية وإضفاء صفات الوصم على الفعل المنحرف.

(1)Briath wait،john, crime، shame and Reintegation, Newyork:combridge university press،1989.p 211.

(2) فتحية الجميلي. الجريمة والمجتمع ومرتكبي الجريمة، مصدر سابق. ص 193.

5- تختلف ردود الفعل الاجتماعية بحسب ما يمثله الفعل من خطورة على النظام الاجتماعي.

6- ان ردود الفعل الاجتماعية العرفية والقانونية هي اداة النظام الاجتماعي ومدى وقدرته على الاستمرار.

**المبحث الخامس: المشاركة الشعبية في العدالة الجنائية:**

يشير مفهوم المشاركة الشعبية (Participation) والتي يطلق عليها احيانا المشاركة الاجتماعية او المشاركة الاهلية او المشاركة الجماهيرية على كلّ الجهود والأنشطة والمساهمات التي يقدمها أفراد أو قيادات أو جماعات أو تنظيمات المجتمع المحلي أو الحضري بجهد تطوعي تقوم على التبرع بالمال أو الوقت أو الجهد شعورا بالمسؤولية الاجتماعية والتضامن بين أبناء المجتمع على المستويات المختلفة[1].

وهناك اهتمام متزايد على الصعيد العالمي بالمبادرات التي تشجع على المشاركة الشعبية واسهامها في عمليات منع الجريمة والعدالة الجنائية، فقد مؤتمر الامم المتحدة[*] الثالث عشر عام 2015 لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في قطر بالنُهُج الوطنية المتعلقة بالمشاركة الشعبية في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكان من ضمن محاور اهتماماتها في هذا المجال على الصعيد المحلي المبادرات الشعبية ومنها مشاركة الجمهور في تعزيز الاحتكام الى القضاء وضبط الامن في الاحياء والمجتمعات المحلية ودعم وتعزيز المشاركة الشعبية عن طريق وضع نظم للحصول على معلومات احصائية عالية الجودة عن الجريمة، ودور اجراءات العدالة البديلة في تلبية احتياجات الشباب والفئات المهمشة اجتماعيا، كما أكدت على دور وتأثير وسائل الاعلام وشبكات التواصل الاجتماعي على استراتيجيات منع الجريمة[2]

فلم تُعد اجهزة العدالة الجنائية(الشرطة، والقضاء، والسجون) قادرة لوحدها على تحقيق مفهوم الأمن، وذلك لتعدد وتتنوع مصادر الاخطار التي تخل بالامن بمفهومه الواسع التي اكبر من أمكانتها وفي أحيان كثيرة لا تدخل ضمن نطاق عملها الامر الذي دفع المفكرين والمختصين والقائمين على تحقيق الامن ولضمان سلطة القانون إلى البحث عن أساليب وأنماط جديدة من الممارسات في دعم وتحقيق اجهزة العدالة الجنائية، ولايمانهم بان الانحراف الاجتماعي ظاهرة اجتماعية تتطلب حلا اجتماعيا يشارك فيه كل مؤسسات المجتمع وأفراده في فرض ودعم القانون واجهزته النافذة لتعزيز الامن المجتمعي[3]. ومن جهة اخرى إن المشاركة الشعبية في تحقيق الامن واجب اجتماعي والتزام خلقي بتوطيد القيم والمثل التي تحكم الانسان وهي وان كانت واجبا على افراد المجتمع فقد اصبحت حقا لهم في ظل النظم اليمقراطية التي تسود العالم، والقائمة على اشراك المجتمع في ادارة مؤسساتهم المجتمعية[4].

(1) إبراهيم عبد الرحمن رجب وآخرون، قراءات في تنظيم المجتمع القاهرة، كلية الخدمة الاجتماعية،جامعة حلوان، 1982. ص 77.

(*) اهتمت الامم المتحدة في مؤتمرها الذي عقد في اليابان عام 1970 بالمشاركة الشعبية من خلال التعريف بدور المواطنين في تحديد احتاجات العدالة عن طريق مشاركتهم للعمل الحكومي الذي يهدف الى منع الجريمة ومعاملة المذنبين، وقد تكون المشاركة بصورها المتعددة من اصدار الاحكام الجنائية عن طريق اشراك المواطنين في المحاكمات واو في مجالس الافراج الشرطي في مرحلة التنفيذ العقابي. ينظر: محمد ابراهيم زيد، نظم العدالة الجناية في الدول العربية، الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمَّان، 2014، ص 300

وهناك العديد من المؤتمرات الدولية التي تبنتاها الامم المتحدة التي أكدت على دور المشاركة الشعبية في اسناد وتحقيق العدالة الجنائية في مسعاها لمواجهة الانحراف الاجتماعي. مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في ايطاليا عام 1985. الذي تضمَّن استراتيجية معدة من اربعة برامج لمكافحة الجريمة واحدة منها هي المشاركة الشعبية في ردع الجريمة من خلال تاسيس جمعيات ولجان فرعية على مستوى المدن والارياف والقرى لماندة اجهزة العدالة الجنائية، كما تتم الاستعانة بمساهمة المشاركة الشعبية في حل المشكلات امحلية والازمات الاجتماعية والمنازعات قبل ان ترقى الى جريمة، ويمكن تنظيم اعمال هذه الجمعيات تحت اشراف السلطة ويجوز الاستفادة منها في اعمال الدوريات وجمع المعلومات وتعبئة الشباب للعمل الصالح، وفيما يخص الدول النامية ومنها الدول العربية أوصى المؤتمر بضرورة الاستفادة من أنماط المشاركة الشعبية التي تطبق فيها الاعراف والتقاليد القبلية وتمثلت في نظام التحكيم نظام المحاكم العرفية الذي لا يزال يطبق في الاردن ومصر والعراق حيث كان هناك تركيز على دور الجمهور في الوقاية من الجريمة منذ سبعينيات القرن الماضي، لانه ثبت أن لهذه النظم فعالية وتأثير واضح في تنظيم العدالة. ينظر: محمد الامين البشري، العدالة الجنائية ومنع الجريمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمَّان، 2014، ص 252.

(2) مؤتمر الامم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الدوحة، نيسان، 2015، الموقع الرسمي لشبكة الانترنت .http://www.un.

(3) أمل عبد الحسن علوان: المعوقات الاجتماعية لسيادة القانون، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علم الاجتماع، كلية الاداب، جامعة القادسية، 2014، ص99.

(4)جمال شحاتة حبيب، وأميرة عبد العزيز الحربي، الشرطة المجتمعية والدفاع الاجتماعي، مصدر سابق، ص19.

ويتضح مفهوم المشاركة الشعبية في المسؤولية الامنية في كثير من بلدان العالم لاسيما الدول المتحضرة باعتمادها على اسلوب الشرطة المجتمعية(*)، وقد تفاوتت هذه التجارب من دولة الى اخرى على وفق ظروفها وامكانياتها، فمنها من اكتفى بتطبيق برامج أمنية وإجتماعية يشارك فيها المواطنون، واعتمد بعضها انشاء المجالس الوطنية واللجان الاهلية فضلا عن الجمعيات الشعبية لمساعدة الشرطة في ضبط الخارجين عن القانون، من قبل جمعيات شعبية مثل(اصدقاء الشرطة، ولجان الأحياء، ونظام الحراسات الشعبية، والأمن الذاتي، وجمعيات الدفاع الإجتماعي، وجمعيات مكافحة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، وجمعية رعاية أسر المسجونين والمفرج عنهم فضلا عن اللجان المحلية للوقاية من الانحراف والجريمة(1).

وتظهر أهمية المشاركة الشعبية في الحد من الانحراف والجريمة عندما تأكد في معظم مجتمعات العالم إن عدد الجرائم المرتكبة تفوق بكثير عدد الجرائم المكتشفة، وهذا يعني أنَّ خطر الجريمة يمكن أن يطال كافة أفراد المجتمع لذلك كان لابدّ من إشراك أفراد المجتمع في بعض مسؤوليات من نظم العدالة الجنائية من شأنها الحد من الإنحراف والجريمة(2).

أما من حيثُ المشاركة الشعبية في القضاء بوصفها الرقيب على أعمال جميع أجهزة الدولة والحكم في المنازعات بين الافراد ومؤسسات المجتمع الاخرى، فإنَّ المشاركة الشعبية في تحقيق العدالة الجنائية بطريقة غير مباشرة عن طريق انتخاب المواطنين للقضاة الذين يتصدون للفصل في الدعاوى الجنائية وهي من الوسائل الديمقراطية تطبيقا لمبدا (حكم الشعب) الذي لا يقتصر في اختيار ممثليه في المجالس التشريعية فقط بل ان تحقيق المبدأ على نطاق واسع يقتضي أيضا أن يكون للشعب اختيار قضاته(3). أما المشاركة الشعبية بطريقة غير مباشرة في أعمال القضاء تستند إلى مبدا الديمقراطية المباشرة التي ترمي إلى أن يحكم الشعب نفسه بنفسه عن طريق رقابته على اعمال المحاكم التي تحققها علانية جلسات المحاكم أو ممارسة الصحافة لحقها في النقد، ومرة أخرى اشتراك الشعب بصورة ايجابية في اعمال القضاء (4) كما في نظام(المحلفون والعدول) (*)وفلسفة المشاركة الشعبية في القضاء تتلخص في أنها تقي القضاء خطر التخلف والانعزال عن الشعب كي يحس بالعدل، وهي تجعل تطبيق القضاء للتشريعات مرتبطا بحقائق الحياة، فهو يخلص القضاة المتخصصين من المرض الذي يتعرض له معظم رجال العلم وهو اقامة هالة حولهم تحجب عنهم تفكير الشخص العادي، كما ان اشتراك المواطنين مع القاضي المتخصص يدعم ثقتهم بالقضاء ويعلمهم احترام القانون وتقدير المهنة الجليلة التي يؤديها القضاء، وتصبح بذلك المحكمة منبرا للثقافة القانونية ويشعر كل مواطن باعتزاز وهو يجد نفسه طالبا بان يشترك في حراسة المجتمع باسم القانون ويجعل تفسير القضاء متفقا مع غايات المجتمع(6).

ونجد في تراثنا العربي والوطني آثار المشاركة الشعبية والمتمثلة بالقضاء الشعبي، ففي مصر نشأت (محاكم الأخطاط)(*) عام 1913، ومن أهم صور المشاركة الشعبية في السودان هو انشاء لجان لا سيما بالمصالحة الاجتماعية سميت بلجان

(*) الشرطة المجتمعية إنها فكرة تطويرية للشرطة التقليدية، وتمثل حلا من الحلول التي ابتدعها العقل البشري بهدف اقحام افراد المجتمع في عملية هامة لها تاثيرها على كا ابناءه الاو هي عملية حفظ الامن، التي تعتمد على كسب ثقة المواطنين وتشجيعهم على المشاركة الفعالة في الواجبات الامنية المختلفة وتناول اسباب الانحراف واقتراح اساليب المواجهة لمختلف قضايا المجتكع الاخرى بغية تحقيق المزيد من الارتقاء بجودة الحياة داخل المجتمع، الباحث.

(1) محمد إبراهيم الأصيبعي: النماذج العربية للشرطة المجتمعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 65- 69.

(2) خالد منير مصلحي: الدور الاجتماعي للشرطة وأثره في منع الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 7

(3) جمال العطيفي: المساهمة الشعبية في إدارة العدالة الجنائية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1970، ص200.

(4) جمال العطيفي: المساهمة الشعبية في إدارة العدالة الجنائية، مصدر سابق، ص 205.

(*) المحلفون: عبارة عن أثني عشر شخصا لا يشترط فيهم التخصص يجلسون مع القاضي في المحاكمات الجنائية بوجه خاص، ويسألهم القاضي رأيهم في ثبوت الادانة وعدم ثبوتها، ويجب أن يصدر قرارهم بالاجماع، فاذا اصدروه استقل القاضي بالاجماع وحده بتطبيق القانون وتقدير العقوبة، وان عجزوا عن الوصول الى قرار بالاجماع اعيدت الاجراءات والمحاكمة من جديد ودعيت هيئة محلفين جديدة للاشتراك في المحاكمة.

أما العدول فهو اشتراك قضاة من عامة الشعب مع القاضي المتخصص ولهم نفس حقوق القاضي المخصص وعليهم واجباته، فهم يختلفون عن المحلفين في أنهم يشتركون مع القاضي في تقدير ثبوت الوقائع والعقوبة أيضا، ويجلس هؤلاء العدول مع القضاة المتخصصين في جميع الحاكم حتى المحاكم العليا ما دامت تنعقد كمحكمة أول درجة. ينظر: محمد علي سكيكر، الجريمة والجرم، دار الجمهورية للصحافة، القاهرة، 2010، ص 152.

(6) أسامة يوسف نجم: السلطة القضائية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، 2015،ص 111.

(*) الغرض من أنشاءها تقريب القضاء بين المتقاضين في الاقاليم في المواد المدنية والجنائية البسيطة من خلال أخيارهم من الاشخاص الاعيان وما يقوم به العمدة من فض المنازعات في الاقاليم وكل ما من شأنه الحفاظ على أمن القرية. ينظر: طارق فتح الله خضر: النظام القانوني للعمد والمشايخ في ضوء القانون رقم (26) لسنة 1994، مجلة مركز بحوث الشرطة، ع13، القاهرة، 1998، ص 360.

المصالحة(الأجادين)[**]، وظيفتها الحفاظ على أمن وطمأنينة المجتمع[11]، وفي الاردن عرفت بنظام (المحاكم العرفية) وهي تطبق الاعراف السائدة في الصحراء وبين القبائل لفض النزاعات بين الاشخاص والقبائل[2].

أما في العراق فتظهر المشاركة الشعبية بما يعرف الوساطة الاجتماعية بأنواعها، إذ تم انشاء واقامة العديد من المجالس التي تقوم بهذه المشاركة من قبل المجلس العشائري أو الوجهاء او الأعيان او ما يطلق عليه التحكيم الذي يتولاه بعض المشايخ من المعروفين بنزاهتهم وحكمتهم وخبرتهم الطويلة التي توارثوها عن آباءهم ويسمى بالعرف السائد(الفِريضة)، مما ساعد على تعميق الروابط الاسرية والمجتمعية بين افراد المنطقة والحي الواحد من جهة والتقليل من احالة القضايا الى الجهات القضائية مما وفر لها الوقت والجهد والمال.

أما من حيث المشاركة الشعبية للمرحلة الاخيرة من نظم العدالة الجنائية (السجون) فإنَّها تتمثل عن طريق الجمعيات الطوعية للرعاية اللاحقة على متابعة أسر المسجونين حال تنفيذ العقوبات عليهم، واتاحة فرصة العمل للقادرين منهم وتوفير الدعم المادي والنفسي والاجتماعي لهم، مما يساعد على منع الانحراف تحت تأثير الحاجة لفقدان العائل، وكذلك متابعة السجناء وتأهيلهم وتعليمهم من اجل اعادتهم الى المجتمع بعد انقضاء مدة عقوبتهم، حتى لا يعودوا الى الإجرام مرة اخرى، وتتمثل هذه المشاركة عن طريق الجمعيات الخيرية وجمعيات الاحسان الاخرى[2]ويجد الباحث أن مفهوم المشاركة الشعبية مفهوم قرآني سبق كل المساهمات والنظم التي أكدَّت على المشاركة الشعبية ويتجلى هذا المفهوم القراني واضحا في قوله تعالى (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [1] إذ يأمرنا الله سبحانه وتعالى بتدبير امور حياتنا بأنفسنا وهي دعوة لتقويم السلوك المنحرف والوقاية من الوقوع فيه.

ويرى الباحث أن للمجتمع دورا هاما في التصدي للانحراف والجريمة والوقاية منها عن طريق دعمه لأجهزة العدالة الجنائية بما يقوم به الفرد من خدمة لنفسه ولأعضاء مجتمعه قد تعجز عن ادائها كل المؤسسات الاجتماعية سواء من إذ الاحتياجات التي تحول من دون تعرضه وممتلكاته للجريمة أو من إذ تعاونه مع رجال الشرطة في القبض على المجرمين، وعلى العكس من ذلك اذا سيء فهم نشاط اجهزة العدالة وفُسِر على أنه ظلم يؤد ذلك الى تصورات سلبية يحملها كل طرف على الاخر إذ يؤدي ذلك الى شيوع الجريمة والفوضى وعدم الاستقرار. وما شاهدناه في العراق بعد سقوط النظام السابق في 9/ 4/ 2003 من مشاركة المواطنين في بعض المدن والاحياء بتنظيم المرور والمحافظة على الاداب وامن وسلامة المنشآت الحكومية وتلبية نداءات الاستغاثة والحراسات الليلية في الاحياء السكنية والمدنية كان له الدور الكبير في الحفاظ على الامن والحد من الانحراف ووقوع الجريمة.

(**) وهي لجان مصالحة تقوم على حل النزاع بين الاشخاص في القرى والارياف أو بين قبيلة وأخرى وغالبا ما تحل هذه النزاعات بالتراضي، وتكون أعضاء هذه اللجان من أعيان القرى وكبار السن المعروف عنهم الحكمة وحسن السمعة والسيرة الحسنة وأن لهم تأثيرا في مجتمعاتهم حيث أن كلمتهم ورأيهم مسموع ويسري على الكل ينظر: خالد سعيد عبيد، الشرطة المجتمعية(الكتاب 2)، دار الفكر العربي العربي، القاهرة، 207، ص 114..

(1) عبد الماجد احمد عوض: الشرطة المجتمعية، نموذج لتجربة عربية من السودان، مؤتمر الشرطة المجتمعية، أبو ظبي، 2001، ص 5..

(2) هادي الصادق: سمات تنظيم العدالة الجنائية في الدول العربية، المنظمة العر بية للدفاع الاجتماعي، المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد، 1971، ص 122.

(3) خالد سعيد عبيد: الشرطة المجتمعية(2)، مصدر سابق، ص 63.

(4) القران الكريم. سورة ال عمران: الاية:104.

**المبحث السادس: استناجات الدراسة وتوصياتها:**

**أولا: استنتاجات الدراسة:**

من خلال تحليل الأفكار والطروحات التي تمَّ استعراضها في متن البحث يمكن أن نستخلص النتائج الآتية:

1. إن ازدياد معدلات الجريمة في المجتمعات المعاصرة وبروز انماط اجرامية مستحدثة وغير موجودة تجعل التصدي لها ودرء خطرها على المجتمع أكبر من امكانية الأجهزة الأمني المختصة، الامر الذي يتطلب الوعي بضرورة مساهمة الجمهور في دعم الأمن المجتمعي.
2. المنحرفون والمجرومون هم ضحية وسط اجتماعي بائس، وان الدفاع عن المجتمع يتطلب المواءمة بين حق المجتمع في الأمن ودرء الإعتداء على مصالحه وبين حق الأفراد المنحرفين في الرعاية والأخذ بأيديهم وإعادتهم إلى جادة الصواب.
3. تسهم الجهود الشعبية بدور متعاضم في اسناد جهود الجهات الرسمية في التصدي للظاهرة الإنحرافية من خلال الجهود التطوعية للجمهور والقضاء الشعبي.
4. إن اسلوب الوصم والتجريح الذي تلجأ إليه بعض المجتمعات في التعامل مع المنحرفين اسلوب خاطئ يمكن ان يسهم فب تثبيت وتعزيز نوازع الجريمة لدى المجرمين.
5. من الممكن أن يسهم القضاء العشائري في التخفيف من مهام اجهزة العدالة الجنائية في حسم قضايا الإنحراف الإجتماعي البسيطة شريطة أن يكون هذا الدور بعيدا عن محاباة ذوي الجاه والنفوذ في الأحكام.

**ثانيا: التوصيات:**

1. تشجيع الدراسات والبحوث العلمية المتخصصة في مجال العدالة الجنائية ودعم جهود الباحثين الجنائيين لسد النقص البحثي في هذا المجال المهم والحيوي في علم الإجتماع الجنائي والقانوني.
2. إعادة العمل بمركز الدراسات والبحوث الجنائية لما له من دور في توفير البحوث المتخصصة في مجال العدالة الجنائية.
3. ضرورة وضع برامج لدعم جهود المشاركة الشعبية في حفظ الأمن والنظام والاستفادة من التجارب الدولية باسهام الجمهور في التصدي للجريمة.
4. تبني سياسة اعلامية معتدلة تسهم في اشاعة روح التسامح والمحبة بين المواطنين؛ لدورها في التخفيف عن كاهل اجهزة العدالة الجنائية بحسم كثير من الخصومات شعبيا وبعيدا عن المحاكم الرسمية.
5. تشجيع الدراسات العلمية وادخال التكنلوجيا الحديثة في عمل اجهزة العدالة الجنائية مما يساعد على مكافحة الإنحراف والجريمة بالطرق العلمية مع الحفاظ على ضمان الحريات والحقوق الشخصية للمواطن.